ذكر الورثة تعبير من يرث بالكتاب والسنة والإجماع فلما كان
مدار الإرث على الثلاثة المذكورة ومن لم يثبت له ذلك فيما كالإرث
له ولا أثر له في هذا العلم كانت محل الاستمداد فتأمله ويحتمل
أن يراد بالاستمداد ذكر مبادئ العلم الاصطلاحية وهي ما
ما ينبني عليه العلم كما يقال مثلا الورثة صنفان أهل السهام
وأهل التعصيب فأهل السهام الزوج والزوجة ومن قبل
النعمة والولاء وأهل التعصيب صنفان ذكور وإناث وعدد
الرجال عشرة وعدد النساء سبع والأصل في الذكور الإرث
بالتعصيب والأصل في الإناث الإرث بالفرض إلا ما خرج عن
الأصل فيهما وأما حكم الشارع فيه فذكر العقباني «حكم الشارع»
في شرح الحوفي الإجماع على أن تعلمه فرض كفاية بجملة من
قام به ويسقط عن الباقين فإذا لم يتعلمه أحد أثم الناس
كلهم على قاعدة فرض الكفاية وأما تعليمه للغير فهو
خاص بمن هو عالم به وتردد العقباني في كون التعليم
فرض عين على كل عالم به أو فرض كفاية بجملة من قام به منهم
ونقله الشيخ السنوسي في شرح الحوفي وسلمه واعترض
التلمساني بأنه لا معنى للتردد فيه بل هو فرض كفاية جزما

قال وقد كان كثير من الناس يعتبر والسلف الصالح يحيل بعضهم
على بعض وبعضهم لم يتصد للتعليم أصلا ولم يحفظ عن أحد
منهم أنه أثم لعدم اشتغاله بالفرائض وأما مسائله فهي مسائل «مسائله»
الكليات المندرجة تحتها جزئيات هذا العلم كقولهم والإرث لا
يحجب وارثا الأخ مطلقا وكل من يدلي بشخص لا يرث مع
وجوده إلا الإخوة للأم التي غير ذلك من قواعده والمراد
بتصور المسائل معرفتها على وجه إجمالي ولا بد معرفتها زيادة
في التمييز وأما الإحاطة بجميعها فهي نفس مقاصد العلم
بما يصح جعلها من مبادئه وأما فضيلته فروى أبو نعيم «فضيلته»
في رياضة المتعلمين والترمذي في سننه والحاكم في المستدرك والد
ارقطني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم
وعلموها الناس فإنها نصف العلم وإنها تنسى وإنه أول
ما ينتزع من أمتي ومعنى الحديث وإن خرج مخرج وقال
العقباني أخرجه في الصحيح وبعضه مشتهر في الحاكم مقتصر قال
ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي إن مداره على حفص ابن
عمر بن أبي العطاف وهو متروك لكن قال بعض المحققين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)